ما يتوضى ويصلي صلى بحسب حاله بعد ان يتوضا وان خرجت النجاسة في
الصلاة لكن يتخذ حفاظا يمنع من سيلان النجاسة والله اعلم **مسئلة**
في رجل اشترى جارية ثم بعد يومين او ثلاثة وطاها قبل ان تحيض ثم باعها
بعد عشرة ايام فهل يجوز للسيد الثاني ان يطاها قبل ان تحيض **الجواب**
لم يكن يحل له وطؤها قبل ان يستبريها باتفاق الايمة كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا توطى حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرا بحيضة و
كذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل ان تحيض عنده باتفاق الايمة
بل لا يجوز في احد قولي العلماء ان يبيعها الواطي حتى يستبريها وعليه
استبراء وعلى المشتري استبراء ويستبريان او يكفيهما استبراء واحد على
قولين والله اعلم **مسئلة** في امراة حامل رات شيئا شبه الحيض والدم
مواضبها وذكر القوابل ان المراة تفطر لاجل منفعة الجنين ولم يكن بالمراة
الم فهل يجوز لها الفطر ام لا **الجواب** ان كانت الحامل تخاف على
جنينها فانها تفطر وتقضي عن كل يوم يوما وتطعم عن كل يوم مسكينا
رطلا من خبز بادامه والله اعلم **مسئلة** فيمن يروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الحيض للجارية البكر ثلاثة ايام ولياليهن واكثره خمسة عشر
هل هو صحيح وما تاويله على مذهب الشافعي واحمد **الجواب**
اما نقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو باطل كذب موضوع با
تفاق علماء الحديث ولكن هو مشهور عن ابي الجلد عن انس وقد تكلم في ابي
الجلد واما الذين يقولون اكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي واحمد او
لا حد له كما يقوله مالك فهم يقولون لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه في هذا شيئا والمرجع في ذلك الى العادة كما قلنا والله اعلم
**مسئلة** مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي وهو غير مختون وليس مطهرا

هل



هل يجوز ذلك ومن ترك الختان كيف حكمه **الجواب** اذا لم يخف ضرر
الختان فعليه ان يختتن فان ذلك مشروع موكد للمسلمين باتفاق الايمة وهو
واجب عند الشافعي واحمد في المشهور عنه وقد اختتن ابراهيم الخليل عليه السلام
بعد ثمانين من عمره ويرجع في الضرر الى الاطباء الثقات واذا كان يضره في
الصيف اخره الى زمن الخريف والله اعلم **مسئلة** في امراة بها مرض في عينها
وثقل في جسمها منعها النوم وليس لها قدرة على الحمام لاجل الضرورة وزوجها لم
يدعها تطهر وهي تطلب الصلاة فهل يجوز لها ان تغسل جسمها الصحيح وتتيمم
عن راسها **الجواب** نعم اذا لم تقدر على الاغتسال لا بالماء البارد ولا
الحار فعليها ان تصلي في الوقت بالتيمم عند ابي حنيفة ومالك وان غسلت الاكثر
لم تتيمم وان لم يكن الاغتسال لاكل تيممت ولا غسل عليها والله اعلم **مسئلة**
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سجادة فقد اورد شخص عن
عبد الله ابن عمر عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا وقال يا عايشة
ائتيني بالخمرة فاتته بها فصلى **الجواب** لفظ الحديث انه طلب الخمرة والخمرة
شيء يصنع من الخوص يسجد عليه يتقي به حر الارض واذاها فان حديث
الخمرة صحيح واما اتخاذ سجادة كبيرة يصلي عليها يتقي بها النجاسة ونحوها فلم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ سجادة يصلي عليها ولا الصحابة بل كانوا يصلون
حفاة ومنتعلين ويصلون على التراب والحصى وغير ذلك من غير حايل
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه كان يصلي في نعليه وقال ان اليهود
لا يصلون في نعالهم فخالفوهم وصلى مرة في نعليه واصحابه في نعالهم فخلعها
في الصلاة فخلعوا فقال ما لكم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا
قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى فاذا اتى احدكم المسجد فلينظر
في نعليه فان كان فيهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور فاذا